ملخص مقياس: الأنظمة السياسية

(السنة الأولى جذع مشترك- المجموعة الرابعة-)

المحور الثاني: النظام السياسي الجزائري

أولا- السلطة التنفيذية: تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة.

1- رئيس الجمهورية: وهو رئيس الدولة المنتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها (المادة 85 من التعديل الدستوري 2020)، لعهدة قدرها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط متتالية أو منفصلة (المادة 88 من التعديل الدستوري 2020).

أ- **شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:** يشترط في المترشح لرئاسة لجمهورية ما يلي (المادة 87 من التعديل الدستوري 2020):

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقط.
- الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- عدم التجنس بجنسية أجنبية.
- الديانة الإسلام.
- السن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.
- الجنسية الجزائرية الأصلية وفقط لزوج المترشح.
- الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- إذا كان مولودا قبل يوليو (جويلية) 1942 يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954.
- إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- إذا كان مولودا بعد يوليو (جويلية) 1942 يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

على أنه وطبقا لقانون الإنتخابات لسنة 2021 فتوجد شروط أخرى منها: طبقا لنص المادة 253 من قانون الإنتخابات 2021 يجب على المترشح أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل.
- إما قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية من 29 ولاية على الأقل، ومن كل ولاية على الأقل 1200 توقيع.

ب- صلاحيات رئيس الجمهورية: يمكن إجمالها فيمايلي:

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- يقرر السياسة الخارجية ويوجهها.
- يرأس مجلس الوزراء.
- يرأس المجلس الأعلى للقضاء.
- يرأس المجلس الأعلى للأمن.
- يعين في العديد من المناصب المدنية والعسكرية (كتعيين الوزير الأول والوزراء، القضاة، الولاة، مسؤولي أجهزة الأمن، محافظ بنك الجزائر، رئيس المحكمة الدستورية، السفراء، 3/1 من أعضاء مجلس الأمة...).
- السلطة التنظيمية المستقلة.
- السلطة التشريعية بأوامر.
- يوقع المراسيم الرئاسية.
- حق العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- استشارة الشعب عن طريق الإستفتاء.
- ابرام المعاهدات والمصادقة عليها.
- تسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.
- الإعلان عن حالة الحصار والطوارئ والحالة الإستثنائية وحالة الحرب والتعبئة العامة.
- إخطار المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين.
- إصدار قانون المالية بأمر.
- حق الإعتراض على القوانين.
- المبادرة بالتعديل الدستوري.

- حق حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.
- يمكن توجيه خطاب للبرلمان وللأمة.

2- الحكومة: تتكون الحكومة من وزير أول أو رئيس الحكومة والوزراء. ومن صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة مايلي:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يمارس السلطة التنظيمية غير المستقلة.
- يرأس اجتماعات الحكومة.
- يوقع المراسيم التفيذية.
- يعين في بعض الوظائف المدنية.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العامة.
- يقدم سنويا بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، كما يمكن أن يقدمه لمجلس الأمة.
- يمكن أن يطلب تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني.
- حق المبادرة بالقوانين وتكون في شكل مشاريع قوانين.
- طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.

ثانيا- السلطة التشريعية (البرلمان):

1- تكوين السلطة التشريعية: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما؛ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أ- المجلس الشعبي الوطني: ينتخب النواب أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، لعهدة قدرها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط إما متتالية أو منفصلة.

ب- مجلس الأمة: ينتخب 3/2 من أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية. أما 3/1 مجلس الأمة فيتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية. وتحدد عهدة مجلس الأمة ب 6 سنوات يجدد نصفه بعد 3 سنوات، على أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.

على أنه لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية.

2- عمل السلطة التشريعية: يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو (جوان). على أنه يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية لكن بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو بطلب من 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

3- صلاحيات السلطة التشريعية: يمكن إجمالها فيما يلي:

- **الوظيفة التشريعية:** حيث يشرع البرلمان إما بقوانين عضوية أو عادية في الميادين التي يخصصها له الدستور استنادا للمادتين 139 و140 ومواد متفرقة من الدستور. ويكون التصويت على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة، أما القانون العادي فيتم التصويت عليه بالأغلبية البسيطة للمجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة.

- **اقتراح القوانين:** يكون للنواب وكذا أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

- **المصادقة على قانون المالية:** يصادق البرلمان على قانون المالية في أجل 75 يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بأمر.

- **المصادقة على مخطط عمل الحكومة:** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ويعين هذا الأخير حكومة جديدة وتعرض مرة أخرى مخطط عملها على المجلس الشعبي الوطني، وإذا لم تحصل الموافقة للمرة الثانية ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى حين انتخاب مجلس شعبي وطني.

- **المصادقة على بيان السياسة العامة:** يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إجباريا كل سنة بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني بغرض مناقشته والموافقة عليه، كما يمكنه أن يقدمه إلى مجلس الأمة.

– **الموافقة على لائحة الثقة:** للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم الموافقة عليه يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ولهذا الأخير إما قبولها أو رفضها والقيام بحل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

– **الموافقة على بعض المعاهدات الدولية:** كاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وحدود الدولة...

– **توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية:** يوجه السؤال الشفوي أو الكتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة.

– **الإستجواب:** حيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين.

– **لجان التحقيق:** يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

– **إيداع ملتمس الرقابة:** يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، على أن يتم التوقيع عليه من 7/1 عدد النواب على الأقل والمصادقة عليه بأغلبية 3/2 النواب بعد 3 أيام من إيداعه، وفي حالة المصادقة عليه يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

– **إخطار المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين:** إما من 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة.

– **المبادرة باقتراح التعديل الدستوري:** وذلك بأغلبية ¾ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

– **الموافقة على الأوامر الرئاسية:** الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية فقط في غياب البرلمان إما نتيجة حله أو خلال العطلة البرلمانية يتم عرضها على البرلمان للموافقة عليها، وفي حالة عدم الموافقة تعد هذه الأوامر لاغية.

– **الوظيفة الإستشارية:** إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية في حالة ما إذا أراد حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء إنتخابات تشريعية مسبقة أو الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الإستثنائية...

– **الحلول محل رئيس الجمهورية:** حيث يجوز لرئيس مجلس الأمة الحلول محل رئيس الجمهورية كرئيس للدولة في حالة مرض أو استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية.

ثالثا– السلطة القضائية: يفصل القضاء في المنازعات المعروضة عليه إستنادا للنصوص القانونية، تعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة، فالقاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون. على أن السلطة القضائية في الجزائر قائمة على أساس الإزدواجية القضائية، إذ يتكون الهيكل القضائي الجزائري حاليا من قضاء عادي (محكمة عليا، مجالس قضائية، محامك ابتدائية)، وقضاء إداري (مجلس دولة، محاكم إدارية للإستئناف، محاكم إدارية). كما يحتوي الهيكل القضائي الجزائري على محكمة تنازع تفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. على أن الهيئة التي تضمن استقلالية القضاء هي المجلس الأعلى للقضاء.

رابعا– الرقابة على دستورية القوانين: يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من إي اعتداء أو خرق تطبيقا لمبدأ سمو الدستور. لقد اتبعت في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات التي أسندت إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، فغالبية دول العالم التي أخذت بهذه الفكرة اختلفت بشأن طبيعة الهيئة المسندة لها وظيفة الرقابة. فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، وهناك بعض آخر أسندها إلى هيئة قضائية فسميت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

1– الرقابة السياسية على دستورية القوانين: يقصد بالمراقبة بواسطة جهاز سياسي، تخويل السهر على احترام سمو الدستور لجهاز مشكل من سياسيين: نواب برلمانيين، شخصيات تختار بناء على مقاييس سياسية وليس من قضاة محترفين، وتشكيل هذه الجهاز أو الهيئة السياسية يختلف باختلاف الدساتير. والرقابة السياسية هي رقابة وقائية أي رقابة تحول دون إصدار القوانين المخالفة لأحكام الدستور، ومن ثم فهي رقابة سابقة على إصدار القانون، وتباشر في الفترة بعد سن القانون وقبل إصداره. على أن الرقابة على دستورية القوانين بواسطة جهاز سياسي قد يكون إما مجلسا دستوريا أو هيئة نيابية.

2- الرقابة القضائية على دستورية القوانين: يقصد بالرقابة القضائية قيام القضاء بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور. إذن فالرقابة القضائية على دستورية القوانين هو أن تسند وظيفة الرقابة على القوانين الصادرة من البرلمان إلى جهة قضائية إما إلى المحاكم المختلفة أو إلى محكمة معينة يتم النص عليها في الدستور. ويمكن حصر صور هذا النوع من الرقابة في نوعين: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية، والرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع أو الامتناع.

على أنه تجدر الإشارة، إلى هناك دساتير تبنت الجمع بين الطريقتين السابقتين، فظهرت صورة أخرى للرقابة القضائية هي صورة **الرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوى عدم الدستورية**، حيث أنه يمكن أثناء نظر دعوى قضائية يراد فيها تطبيق قانون معين أن يدفع أحد الأفراد بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى أمام ذات المحكمة التي تنظر فيها، غير أن هذه المحكمة لا تتعرض للفصل في هذا الدفع بنفسها، بل توقف نظر الدعوى، ويحال الطعن بعدم دستورية القانون إلى الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في دستورية القوانين، ويكون للحكم الصادر من الجهة المختصة حجية مطلقة.

3- الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: هي من اختصاص المحكمة الدستورية التي تتحدد العهدة الواحدة فقط لأعضائها ب 6 سنوات يتم تجديد نصفها كل 3 سنوات باستثناء الرئيس الذي يكمل 6 سنوات، وتتكون من 12 عضوا، وتنقسم الرقابة من قبل هذه الهيئة إلى نوعين:

أ- الرقابة الإجبارية: وتمارس هذه الرقابة الوجوبية على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان والأوامر الرئاسية الصادرة في غياب البرلمان وذلك قبل صدورها، ويكون الإخطار فقط من قبل رئيس الجمهورية. وتصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها ويمكن أن تخفض إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ، والمدة بالنسبة للأوامر الرئاسية أقصاها 10 أيام من تاريخ الإخطار.

ب- الرقابة الإختيارية: وتمارس هذه الرقابة في حالتين:

- **الحالة الأولى:** الرقابة الدستورية على المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو من 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة. وتصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها ويمكن أن تخفض إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ.

- **الحالة الثانية:** الرقابة الدستورية على النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوق وحريات أحد الأطراف في المنازعة التي يضمنها الدستور، وإخطار المحكمة الدستورية يتم بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. وتصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل 4 أشهر من تاريخ الإخطار ويمكن تمديده إلى 4 أشهر أخرى مرة واحدة فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن للمحكمة الدستورية أدوار أخرى غير الرقابة على دستورية القوانين تتجلى في:

– **دورها الإستشاري** بالنسبة لبعض المعاهدات كمعاهدات السلم وكذا القرارات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية، وأيضا الدور الإستشاري لرئيس المحكمة الدستورية بالنسبة للإعلان عن حالة الحصار والطوارئ والحرب...وحل المجلس الشعبي الوطني...

– **النظر في الطعون** التي تتلقاها المحكمة الدستورية حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

– **إعطاء رأيها** حول مشروع التعديل الدستوري.

– **حلول** رئيس المحكمة الدستورية **محل رئيس الجمهورية** في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية نتيجة الإستقالة أو الوفاة بشغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان.

خامسا– التعديل الدستوري: يوجد في الدستور الجزائري ثلاثة طرق يتم من خلالها تعديل الدستور:

1– الطريقة الأولى: المبادرة بتعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية، ويعرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة للتصويت عليه حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، ليعرض بعدها على الإستفتاء الشعبي خلال 50 يوما الموالية لإقراره من البرلمان. وأخيرا يصدره رئيس الجمهورية متى تمت الموافقة من الشعب.

2– الطريقة الثانية: المبادرة بتعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية، ويعرض المشروع على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها وتعليله حول مدى مطابقة مشروع التعديل للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري...، ليعرض بعدها على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا والذي يجب أن يوافق عليه بأغلبية ¾ أعضائه. وأخيرا يصدر رئيس الجمهورية القانون المتضمن التعديل الدستوري متى تمت الموافقة من البرلمان.

3- الطريقة الثالثة: المبادرة بتعديل الدستور تكون بأغلبية ¾ أعضاء البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا، ويعرض رئيس الجمهورية اقتراح التعديل الدستوري على الإستفتاء الشعبي. وأخيرا يصدره رئيس الجمهورية متى تمت الموافقة من الشعب.

- على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية منها: الطابع الجمهوري والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، تمازيغت كلغة وطنية ورسمية، العلم الوطني، النشيد الوطني...